27 – الأسلحة الصغيرة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة بشأن البند المعنون "الأسلحة الصغيرة" اتخذت شكل إحاطة[749]. وقد نظر المجلس في هذا البند آخر مرة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2017[750]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج[751].

وفي جلسة عُقدت في 5 شباط/فبراير[752] عملا بتقرير الأمين العام الذي يقدم كل سنتين[753]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ونائب مدير العمليات لمنظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات[754]. وتناولت الممثلة السامية في إحاطتها "موضوعين شديدي الأهمية لعمل مجلس الأمن": دور الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة وذخائرها في النزاعات وتفشي الجريمة؛ والأثر المتداخل بعمق والواسع النطاق للتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكان هذان الموضوعان الأساسيان قد أثيرا في جميع تقارير الأمين العام لفترة السنتين، وكذلك في سياق القرارين المواضيعيين اللذين اتخذهما المجلس بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهما القراران 2117 (2013) و 2220 (2015). ومع تداول ما يقدر ببليون قطعة من الأسلحة الصغيرة في جميع أنحاء العالم، تفشّى استخدام هذه الأسلحة في أعمال العنف المميتة، سواء في حالات النزاع أو غيرها، في جميع الأقاليم والمناطق دون الإقليمية من الأمريكتين إلى أفريقيا إلى جنوب أوروبا، ولا توجد دولة محصنة ضد التحديات التي تشكلها تدفقات الأسلحة غير المشروعة. وإضافة إلى ذلك، قدمت الممثلة السامية لمحة عامة عن الاتجاهات والتطورات الهامة التي استجدّت خلال السنتين الماضيتين وأعربت عن قلقها من الارتفاع المستمر في الإنفاق العسكري العالمي والدور الذي لا تزال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تؤديه في إعاقة السلام والأمن والتنمية المستدامة. وشددت كذلك على أن البعد الجنساني لم يدمج بما فيه الكفاية في السياسات التي تنظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وشددت في الوقت نفسه على ضرورة تعميم النظر في مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أعمال المجلس.

وقال نائب مدير العمليات لمنظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات إن المجتمع الدولي قد سعى، منذ تسعينيات القرن الماضي، إلى مراقبة تجارة الأسلحة التقليدية من أجل تقليص وجهة استخدام الأسلحة إلى أدنى حد، وأوضح أن عدم وجود تقارير مفصلة قد أعاق باستمرار تلك الجهود. وسلط الضوء على عمل منظمته في هذا الصدد. ووصف أيضا عمل منظمته دعما لأفرقة رصد الجزاءات وأفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة، وكذلك عملها في مجال الحظر وإنفاذ الجزاءات، وأعرب عن أمله في أن تكون إحاطته قد أظهرت أهمية اتباع نهج مرتكز على الأدلة في التصدي لانتشار الأسلحة غير المشروع.

وعقب الإحاطة، رحب أعضاء المجلس بتقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه. غير أن ممثل الاتحاد الروسي شكك في الإشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة، مشيرا إلى أن الصك أبعد ما يكون عن العالمية، ولا يسمح بتنفيذ أحكامه تنفيذا تاما. وإضافة إلى ذلك، أثار ممثل الولايات المتحدة شواغل متصلة بملكية المدنيين للأسلحة النارية على النحو المبين في التقرير. ودعا ممثلا الجمهورية الدومينيكية وإستونيا إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة الهادفة للمرأة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وشدد العديد من أعضاء المجلس على أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها يشكلان تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أشاروا إلى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد أسهم في الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعوا إلى اتباع نهج شامل في التصدي لمكافحة الاتجار غير المشروع. ووجه العديد من المتكلمين الانتباه إلى تنفيذ عدة آليات دولية حاسمة تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، مثل معاهدة تجارة الأسلحة والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وبروتوكول مكافحة

(749) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(750) انظر S/PV.8140. لمزيد من المعلومات، انظر *المرجع، ملحق الفترة 2016-2017*، الجزء الأول، القسم 31.

(751) انظر أيضا A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 17.

(752) انظر S/PV.8713.

(753) S/2019/1011. ولمزيد من المعلومات عن تقرير الأمين العام لفترة السنتين، الذي طلبه المجلس في بيانه الرئاسي الوارد في الوثيقة S/PRST/2007/24، انظر *المرجع، ملحق الفترة 2004-2007*، الفصل الثامن، القسم 40.

(754) انظر S/PV.8713.

صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، في عام 2020.

وأثنى معظم أعضاء المجلس على جهود المنظمات الإقليمية في التصدي للتحديات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، مثل مبادرة الاتحاد الأفريقي "إسكات البنادق بحلول عام 2020"، ودعوا إلى تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وفي هذا الصدد، شدد ممثل إندونيسيا على الدور الهام الذي تضطلع به منظمات إقليمية أخرى، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى التصدي لتهريب الأسلحة والقضايا ذات الصلة.

الجلسات: الأسلحة الصغيرة

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	الدعوات عملا بالمادة 37		الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
		وثائق أخرى				
S/PV.8713 5 شباط/فبراير 2020	تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2019/1011)			الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، نائب مدير العمليات، منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

28 - المرأة والسلام والأمن

في عام 2020، لم يعقد المجلس أي جلسة مفتوحة بشأن البند المعنون "المرأة والسلام والأمن". ولكن عقد أعضاء المجلس جلستين مفتوحتين للتداول بالفيديو بشأن هذا البند[755]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

وفي 17 تموز/يوليه، وبمبادرة من ألمانيا، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[756]، عقد المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو بشأن موضوع "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: تحويل الالتزامات إلى امتثال"[757]. وخلال الجلسة[758]، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومؤسِسة ورئيسة منظمة "الصوت التقدمي"، باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، والرئيسة التنفيذية لرابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى. وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام، في إحاطتها الإعلامية إلى المجلس، إلى أن تقرير الأمين العام أبرز، لأول مرة، تقييما للثغرات في الامتثال، بيّن تجاهلا سائدا للمعايير والالتزامات الدولية من جانب أطراف النزاعات المسلحة، فضلا عن عدم التزام غالبية المتمادين في ارتكاب الانتهاكات بكبح الانتهاكات بصورة مجدية. وفي هذا الصدد، أعربت عن الحاجة الملحة إلى مزيد من الاتساق بين ممارسة الإدراج في القائمة وممارسة فرض تدابير تدريجية ومحددة الأهداف للاستفادة من تغيير السلوك. وذكرت أن عام 2020 قد بدأ بترقّب "سنة اليوبيل" للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولكنه تحوّل إلى معركة لمنع تدهور حالة حقوق المرأة الذي تجلى في الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، والمخاطر المادية والمالية التي تعرّضت لها منظمات المجتمع المدني النسائية، وفي تقلص الحيز المدني. وذكرت الممثلة الخاصة أن جائحة كوفيد-19 قد أثرت تأثيراً كبيراً على عمل الأمم المتحدة، ولم تسلم ولايتها من ذلك، ولكن ما لم يغيره الفيروس هو احتياجات المتعافين من أثر العنف الجنسي، والحق في السلامة البدنية والاستقلال الجسدي. وفي هذا الصدد، قالت إن الوقت قد حان لإسكات

(755) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(756) وكان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020 (S/2020/665). انظر أيضاً الوثيقة S/2020/487.

(757) مثّل بلجيكا وزير الخارجية والدفاع، ومثّلت ألمانيا وزيرة الخارجية الاتحادي، ومثّل جنوب أفريقيا وزير العلاقات الدولية والتعاون، ومثل النيجر وزير النهوض بالمرأة وحماية الطفل.

(758) انظر S/2020/727.